

## أسئلة وردود

### حق الحضانة

\* توفي ابني وزوجته وخلفا أبناءً وبنات صغاراً فهل لي حق الحضانة بصفتي جدة لهم من جهة الأب، وأيها أقرب للحضانة، أهل الزوج؟ أم أهل الزوجة؟ أرجوا إيضاح من لهم حق الحضانة بالتدرج؟ وجزاكم الله خيراً.

الحمد لله وحده . . . وبعد:

- الحضانة حق للأم لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «أن امرأة قالت: يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله: > «أنت أحق به ما لم تنكحي»، رواه أبو داود وغيره، ولأنها أشفق بالمحزون، وأقرب للحضانة أم فأمهاتها القربى فالقربى .  
وأحق الناس بالحضانة أم، ثم أمهاتها وإن علون، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقرب فالأقرب من النساء، ثم العصابات الأقرب فالأقرب .

سليمان بن عبدالرحمن الفتوخ

قاضي مندوب بالوزارة

## رفض أداء اليمين

\* أقمت دعوى حقوقية ضد أحد الأشخاص، ولكن المدعي عليه يتهرب عن الحضور لأداء اليمين، حيث طلب القاضي من وكيله إحضاره لأدائها، ماذا سترتب على امتناعه؟ أيحكم القاضي ضده إذا امتنع أم أن هناك حالات وظروف تراعى في مثل هذه الحالة؟

- الجواب: إن عدم حضور المدعى عليه في مجلس القضاء لأداء اليمين لا يخلو إما أن يكون بعذر، أو بغير عذر. فإن كان بعذر فقد بيّنت المادة العاشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، وذلك بأن ينتقل القاضي لتحليفه، أو تندب المحكمة أحد قضاتها أو أحد الملازمين القضائيين فيها، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة محل إقامته.

وفي كلا الحالين يحضر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف والكتاب ومن حضر من الخصوم، وقد أصدرت الوزارة نموذجاً مطبوعاً فيما يتعلق بخروج القاضي لسماع اليمين لمن كان له عذر، وذلك لأن اليمين لا تدخلها النيابة والتوكيل. أما إن تخلف من وجهت إليه اليمين لغير عذر فإنه يعد ناكلاً وهو ما نصت عليه المادة التاسعة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية وللقاضي إمهاله عند الاقتضاء بموجب الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة بعد المئة.

القاضي بالمحكمة الكبرى بالأحساء

فواز بن عبدالله الجطيل

تصرفات الجد في أملاك أحفاده

\* إذا كان جد القصار من الورثة على قيد الحياة، هل يمكنه بيع عقارهم لأنه بمثابة الأب والأب له حق تملك مال ابنه «أنت ومالك لأبيك»؟ وهل له حق إنهاء الإجراءات المتعلقة بهم بدون حضورهم بصفته ولياً جبرياً عليهم؟ أفيدونا مشكورين وجزاكم الله خيراً.

- الجواب: صدر بخصوص هذه المسألة التعميم رقم ٨٤ / ١٢ / ت في ٢٤ / ٥ / ١٤٠٣ هـ المعطوف على خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم ١ / ٣٤٨ في ١٩ / ٣ / ١٤٠٣ هـ المتضمن الإجابة على الاستفسار عن ولاية الجد على أولاد ابنه، وهل يحتاج إلى إصدار ولاية عليهم؟ وفيه: أن المنصوص عليه أن ولي اليتيم حال الحجر عليه هو أبوه، ثم وصيه، ثم الحاكم وهو المشهور من المذهب، والقول الثاني أن للجد ولاية، لكن لا مانع من أن يثبت له القاضي هذه الولاية احتياطاً لحقوق القصار وخروجاً من الخلاف، وهذا الذي عليه العمل في المحاكم فينبغي الأخذ به توحيداً للإجراءات. وعليه فالجد كغيره - عدا الأب - لا بد من إثبات ولايته لدى قاضي البلد الذي يقيم فيه القصار ولا يسوغ له التصرف في عقارهم ببيع أو شراء ونحوه إلا بعد إذن الحاكم الشرعي. والله الموفق.

قاضي محكمة ثلوث المنظر بعسير

عادل بن محمد الدويسان

## التوقف عن إفراغ العين موضع النزاع

\* السؤال: يوجد أرض موضع نزاع بين أفراد أقيمت عليها دعوى، وفي جزء منها أرض حكومية تم فصلها بأمر من الأمانة باعتبارها خارج موقع النزاع، وبعد فترة باعتها البلدية لأحد الأشخاص وصدرت موافقة معالي وزير البلديات على البيع بناء على أمر سام من مجلس الوزراء بصفة الأرض حكومية وقبضت البلدية الثمن، وبعد إحالتها لكاتب العدل توقف عن الإفراغ! فهل لكاتب العدل الحق في رفض الإفراغ؟ وما مدى صحة توقفه؟ وهل شاهدي الحال على مندوب البلدية فقط بصفته ممثلاً للبائع في الإفراغ؟

أولاً: أسأل الباري تعالى التوفيق والسداد .

وثانياً: بالنسبة لتوقف فضيلة كاتب العدل أرى أن فيه وجاهته، ذلك أن العين موضع نزاع وقد ورد في المادة ١٩٨ من صلاحيات كاتب العدل أنه إن كانت هناك محاكمة جارية في خصوص المعاملة المراد بيعها أو رهنها أو غير ذلك فعلى كاتب العدل التوقف عن إجراء المعاملة . . الخ . ا . هـ . نصه . ذلك أن الجزء المفصول لا يزال في إطار الجزء العام الخاضع للنزاع لأن فصله لم يتم بالصورة المناسبة حسب الأصول والنظام . وإن صحت مثل هذه المعاملة وجرى إمضاؤها من قبل فضيلة كاتب العدل فإنه بالنسبة لشاهدي الحال فلا شك من كونهما شاهدين على مندوب البلدية بصفته ممثلاً للبائع في الإفراغ وهذا الأصل، ولكن الأحوط والأفضل كونهما شاهدين على كلا الطرفين لعموم الأدلة الشرعية التي تنص على أمر الشهادة وإلزام الشاهدين بأمر ما يستشهدان بهما عليه . هذا ما أراه وأسأل المولى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه . وإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

كاتب العدل بمحافظة الخرج

بندر بن سعد العجاجي